



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المازونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي / عادل حسين ذهب الطائي وكيلته غزوة الطائي .  
المميز عليه - المدعي عليه / الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى أيمن نعمت سعيد .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ قامت الأماتة العامة لمجلس الوزراء بتعيم الكتاب المرقم (م ت ١/١/٨)عام ٩٩٠٢ في ٢٠٠٨/٥/٧ مفاده ((عدم التعامل او اعتماد المخاطبات الصادرة من مجلس إنقاذ جنوب شرق بغداد المشكك برئاسة الشيخ عادل ال ذهب الطائي لكونه مجلس وهمى ولا يمثل المنطقة الجغرافية التي يشير إليها ولم يحظ بموافقة السيد دولة رئيس الوزراء)) وبما ان هذا التعيم يشتمل على خبر كاذب يعد تشهير وقدف بسمعة موكلهما حيث ان ماجاء من عبارات واهية تتم عن التشهير وعدم الدقة وعدم البحث عن الحقيقة . وطلبت وكيلة المدعي ربط الدعوى السابقة المرقمة (٤٣٤/ق/٢٠١٠) واعتبرها جزءاً من الدعوى بكل ما ورد فيها والتي أبليت بجلسة يوم ٢٠١١/٥/٤ وذلك بناءً على طلب المدعي عليه لعدم حضور المدعي او وكيلته بالجلسة المذكورة . أقامت وكيلة المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ تطلب فيها الحكم بإلغاء الكتاب الصادر من الأماتة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٩٩٠٢) في ٢٠٠٨/٥/٧ كرد اعتبار لموكليها عما لحق به من أضرار معنوية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضماره (٢٠٤/ق/٢٠١١) قراراً



يقضى برد دعوى المدعي وتحميه أتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي (المميز) طاعت وكيلته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٨ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها.

三

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المعين وجد ان المدعى (المعين) كان قد أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بصفته رئيس مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد فى قضاء المدنان ، وحسب المخاطبات التى أبرزها كان يخاطب كل الجهات العليا بهذه الصفة . وقد طعن بدعواه باعفاء الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت ١/٨ /٢٠١٤/أعماـم ٩٤٠٢ ) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ المتضمن ((عدم التعامل او اعتماد المخاطبات الصادرة من مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد المشكل برئاسة الشيخ عادل ال ذهب لكونه مجلس وهى ولايمثل المنطقة الجغرافية التي يشير اليها ولم يحظ بموافقة السيد رئيس الوزراء )) . وكان المدعى قد ابرز في لاحته المورخة ٢٠١١/٩/٢ شهادة تسجيل صادرة من مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بتسجيل المجلس الإسلامي لعشائر العراق) المرقمة (٢٥٩) في ٢٢/٦/٢٠٠٨ . وادعى المدعى ان مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد هو احد فروع تشكيلات المجلس الإسلامي لعشائر العراق . وحيث قد ثبت لمحكمة القضاء الإداري ان مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد لم يسجل دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي حل محل مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ . وحتى المجلس الإسلامي لعشائر العراق المسجل سابقاً لم يكن أوضاعه كما تنصي بذلك المادة (٣٣/ثانية) من القانون) وان الشهادة المبرزة المشار إليها لاغية . ومادام ان المدعى لم يثبت تسجيل مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد فلا يحق له التحدث باسمه وإقامة الدعوى بهذه الأسم . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد ردت الدعوى لهذا السبب وألسباب أخرى وعلى قرار تصديق الحكم المعين من حيث النتيجة

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٢٢ /تمييز

ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

. ٢٠١٢/٣/٨

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن